

١٥/٣٥ - مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦/٣٣ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ الذي قررت فيه عقد مؤتمر ثان للأمم المتحدة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وتعين لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بوصفها اللجنة التحضيرية للمؤتمر، واللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية بوصفها لجنة استشارية للجنة التحضيرية

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٦٧/٣٤ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي أيدت فيه توصيات اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بشأن ما يلي:

(أ) جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر:

(ب) الإعداد للمؤتمر وتنظيمه، بما في ذلك أمانة المؤتمر ومكتبه وشكله:

(ج) الحد الأعلى لتكليف المؤتمر:

وقد نظرت في تقرير اللجنة التحضيرية^(١٢)،

١ - تؤيد التوصيات الواردة في تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية:

٢ - تقرر قبول عرض حكومة النمسا استضافة المؤتمر في بيرو في الفترة من ٩ إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢:

٣ - ترجو من الأمين العام أن يدعى:

(أ) جميع الدول إلى الاشتراك في المؤتمر:

(ب) ناميبيا، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا، إلى الاشتراك في المؤتمر:

(ج) ممثلي المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك بصفة مرافقين في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقدة تحت رعايتها، إلى الاشتراك في المؤتمر بتلك الصفة، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و١٥٢/٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦:

(د) ممثلي حركات التحرير الوطنية التي تعرف بها، في منطقتها، منظمة الوحدة الأفريقية إلى الاشتراك في المؤتمر بصفة

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٦ (A/35/46).

٢٠ المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بعد باستخدام التوابع الأرضية الاصطناعية:

٣٠ التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية:

٤٠ استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي:

(ب) وأن تنظر في البنود التالية:

١١ المسائل المتعلقة بشبكات النقل الفضائي وأثارها على الأنشطة الفضائية في المستقبل:

٢٠ الطبيعة الفيزيائية والمواضيع التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض:

٩ - تؤيد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لسنة ١٩٨١، الذي اقترحه على اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية خبير التطبيقات الفضائية^(١٢):

١٠ - ترجو من خبير التطبيقات الفضائية أن يضمن تقريره إلى اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية في دورتها الثامنة عشرة قائمة بالأنشطة التي يمكن الاضطلاع بها في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لزيادة مساعدة الدول الأعضاء في جهودها لاقتسام فوائد تطبيقات تكنولوجيا الفضاء لخدمة أغراض التنمية:

١١ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات فضلاً عن الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى التي قامت بدور المضيف للحلقات الدراسية وحلقات العمل التدريبية الدولية في ميدان التطبيقات الفضائية وقدمت زمالات بشأنها أو ساعدت في عقدها بأي شكل آخر، وخاصة لمنطقة البلدان النامية:

١٢ - ترجو من الوكالات المتخصصة أن تواصل تعاملها مع لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تزورها بتقارير مرحلية عن أعمالها فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية:

١٣ - ترجو من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل أعمالها، وفقاً لهذا القرار والقرارات السابقة للجمعية العامة، وأن تنظر، حسب الاقتضاء، في مشاريع جديدة في مجال أنشطة الفضاء الخارجي، وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين يتضمن آرائها بشأن الموضع التي ينبغي دراستها في المستقبل.

٥٠ الجلسة العامة

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان قيام لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأعماها بأكثر الطرق فعالية،

أولاً

١ - تحيط علماً بطلب دولة عضو الانضمام إلى عضوية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية^(١٤)؛

٢ - تقرر وفقاً لذلك زيادة عضوية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من سبعة وأربعين إلى ثمانية وأربعين عضواً؛

ثانياً

١ - تحيط علماً بأن دولاً أخرى أعربت عن اهتمامها بأن تنضم إلى عضوية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية^(١٥)؛

٢ - تقرر توسيع عضوية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من ثمانية وأربعين إلى ثلاثة وخمسين عضواً كحد أقصى؛

٣ - ترجو من رئيس الجمعية العامة أن يعين، بعد الشاور مع المجموعاتإقليمية، ما لا يزيد عن خمسةأعضاء جدد في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

المجلس العام ٥٠

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

*

* *

أبلغ رئيس الجمعية العامة الأمين العام فيما بعد^(١٦) بأنه عمد، وفقاً للفرقة ٣ من الفرع ثانياً من القرار أعلاه، إلى تسمية إسبانيا وأوروجواي والجمهورية العربية السورية وفولتا العليا وفيبيت نام أعضاء إضافيين في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأنه قد عين كذلك اليونان عضواً في اللجنة ملء الشاغر الذي نجم عن انسحاب تركيا.

ونتيجة للتعيينات المذكورة أعلاه، فإن اللجنة تتتألف من الدول الأعضاء التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأرجنتين، إسبانيا، استراليا، أكادور، ألبانيا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، اندونيسيا، أوروجواي، ايران، ايطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بولندا، شناد، تشيكوسلوفاكيا، الجمهورية الديمقراطية الألمانية،

(١٤) A/SPC/35/4.

(١٥) انظر A/SPC/35/5.

(١٦) A/35/791.

مراقبين، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ :

(هـ) الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك هيئات الأمم المتحدة المهمة بالأمر إلى إيفاد ممثلين إلى المؤتمر؛

(وـ) الوكالات الحكومية الدولية المهمة بالأمر، إلى أن تقبل مراقبين في المؤتمر؛

(زـ) المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية مباشرة بال موضوع، إلى أن تقبل مراقبين في المؤتمر؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يتخد، في إطار الحد الأعلى للاتفاق المقرر للمؤتمر، الترتيبات التنظيمية والإدارية والدعائية اللازمة، حسبما هو موضح في تقرير اللجنة التحضيرية؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم ورقاتها الوطنية إلى المؤتمر في موعد أقصاه ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨١؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تعمل بنشاط وقدر إمكانها على تعزيز الوعي العام بالمؤتمرات، وذلك بنشر المعلومات ذات الصلة عن طريق شبكاتها الوطنية للاذاعة والتليفزيون وكذلك من خلال استخدام الكفاء لوسائل الاعلام الجماهيري الأخرى؛

٧ - ترحب بقرار إدارة بريد الأمم المتحدة بإصدار طابع بريد تذكاري خاص عن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

٨ - تدعو الدول الأعضاء إلى إصدار طابع بريد وطني تذكاري خاصة؛

٩ - ترجو من اللجنة التحضيرية ولجنتها الاستشارية مواصلة الأعمال التحضيرية للمؤتمر.

المجلس العام ٥٠

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

١٦/٣٥ - توسيع لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ أن تقدم العلم والتكنولوجيا أدى إلى تعزيز المعرفة والاهتمام باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وبالتعاون الدولي في هذا الميدان اهاماً، لما فيه خير البشرية وصالح كافة الدول أياً كان مستوى تميّتها الاقتصادية والعلمية،